

33
بمده عليه السلام او ينسك بشاة يد بها حيث شأ من البلاد
وتلبس المرأة الحقين والشباب في احرامها وتجنب ما سوي ذلك
ما يجتنب الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفها واحرام الرجل
في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الحقين الا ان لا يجدهن
فليقطعهما أسفل من الكعبين والا زاد باج افضل عندنا
من التمتع ومن القرآن من قرن او تمتع من غير اهل مكة
تقلبه هدي يخرجه او يخره بمي ان اوقفه بعرفة وان لم
يقفه بعرفة فليخره بمكة بالبروة بعد ان يدخل به من الحل
فان لم يجد هده ففصيام ثلاثة ايام في ايج يعين من وقت
تحرر الي يوم عرفة فان فاتته ذلك صام ايام مني وسبعه
اذا رجع وصفة التمتع بحرم بعرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم
تخرج من عامه قبل الرجوع الي ابقه او الي مثل ابقه في البعد

ثم للممرتين كل حجرة مثل ذلك ويكره مع كل حصة ويقف للدعا
بأثر الرمي في الحجرة الاولى والثانية ولا يقف عند حجرة العقبة
ولينصرف فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انصرف الي مكة وقد تم حجة وان شاقحل في يومين من ايام
مني فزومي وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع ورع
وانصرف والعرة يفعل فيها كما ذكرنا او لا الي تمام السعي
بين الصفي والمروة ثم يخلق رأسه وقد تمت عنته والحلقة
افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزيه وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس ان يقبل الحرم القارة
والحيتة والعقرب والكلب العقور وما يجد من الذباب
والسباع وخومها ويقتل من الطير ما يلقى اذاه من العزبان
والأخدرية فقط ويجتنب في حجة وعمرة النساء والطيب مخط
النياب والصيد وقتل الدواب والقالتفت ولا يخطي
أنفه ورأسه في الاحرام ولا يخلق الا من ضره ثم يقضي
بصيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين بمدن لكل مسكين
مدن

